



الجمعيات التعاونية في لبنان

المهام – الإطار القانوني



مشروع تمكين التعاونيات في الجنوب اللبناني



١- تعريف الجمعيات التعاونية:

تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية تتألف من أشخاص ولها رأسمال غير محدود ولا يكون هدفها الربح وتؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتضامن جهودهم وفقاً لمبادئ التعاون العامة.» يستخلص من هذا التعريف ما يلي:

- ان رأسمالها غير محدود يمكن زيادته او انقاصه عن طريق تعديل نظام الجمعية من قبل الجمعية العامة بعد الموافقة عليه من قبل ادارة التعاون وتسجيله لديها.
- ان أعمال الجمعية التعاونية تتناول مصالح أفرادها الا اذا نص نظامها على عكس ذلك ما عدا عمليات التسليف التي لا يمكن ان تتم الا لمصلحة أعضائها.
- ان الجمعية التعاونية تتمتع بالشخصية المعنوية وهي تحمل اسماً خاصاً بها يضم عبارة جمعية تعاونية.



٢- موضوع الجمعيات التعاونية:

ان غاية الجمعيات التعاونية هي تحسين حالة اعضائها اقتصادياً واجتماعياً. وبالتالي ان موضوعها يمكن ان يكون اي موضوع يخدم تلك الغاية، وعليه، إن الجمعيات التعاونية يمكن أن تكون: زراعية، سكنية، إستهلاكية، ثقافية، توفير، تسليف، حرفية.

فيتناول عمل التعاونيات «مختلف الميادين والنشاطات وتكون اهدافها العمل لمصلحة أعضائها، اما على تسهيل وتنظيم ممارسة اعمالهم ونشاطاتهم على اختلاف انواعها واما توفير وتأمين ما يحتاجونه من سلع وخدمات ووسائل ومواد الخ. أو تحسين نوعية السلع والخدمات والمواد التي تقدم لهم او التي ينتجونها ويقدمونها للمستهلكين واما تسويق وتصريف انتاجهم او توبيبه او تحويله وتصنيعه بشكل جماعي.» وعليه، يمكن ان تنشأ تعاونيات مدرسية او تعاونيات هدفها تصنيع الانتاج او تعاونيات زراعية الخ..



3- انشاء الجمعيات التعاونية:

لكل جمعية اسم خاص يعبر عن صفتها ونوع عملها ومركزها على الا يقترن باسم أي شخص. تنشأ الجمعية بين عشرة أشخاص على الاقل، غير انه يحق لادارة التعاون لاسباب مبررة ان توافق على تأسيس تعاونيات يكون المؤسسون لها أقل من هذا العدد.

تنشأ الجمعيات التعاونية بموجب قرار يصدر عن رئيس ادارة التعاون التي تتبع وزارة الزراعة بعد ان يقدم طلب انشاء الجمعيات التعاونية الى الادارة المذكورة. ان المرسوم حدّد أصول تقديم طلبات الترخيص لانشاء الجمعيات التعاونية. يجب ان يتضمن طلب انشاء التعاونية الشروط التالية:

-أسماء وتواقيع مقدميه واسم الشخص المفوض من قبلهم بتلقي جميع ملاحظات واجوبة الادارة بصدد الطلب.

- اسم التعاونية ,غايتها،منطقة اعمالها، مركزها الرئيسي، التاريخ المقترح لعقد الجمعية التأسيسية على ان لا يكون قبل شهرين من تاريخ تقديم الطلب الا بموافقة ادارة التعاون.



-اسم وشهرة وسن ومحل اقامة الاشخاص المؤسسين موقعي الطلب ونوع النشاطات التي يمارسونها ومكانها.

-عدد وقيمة الاسهم الاولى الواجب تحريرها بكاملها.

-البيانات والمعلومات اللازمة.

-يرفق نموذج عن طلب تأسيس تعاونية-معتمد لدى مديرية التعاون.

- يرفق قائمة بالمستندات المطلوبة لتأسيس تعاونية مصورة عامة وقائمة بالمستندات الخاصة بتأسيس تعاونية سكنية. .



**ان المادة 4 من المرسوم رقم 72/2989 تنص على انه على ادارة التعاون
البت بطلب التأسيس بعد ان تعمد الى اجراء ما يلي:**

**«1- التأكد من توفر المقومات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لنجاح التعاونية
المطلوب تأسيسها.**

**2- اعداد الاطار النموذجي لمشروع النظام الاساسي للتعاونية ومناقشة احكامه مع
موقعي الطلب.»**

**على ادارة التعاون خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب التأسيس، البت به وعند انقضاء
المهلة المذكورة دون البت به يعتبر الطلب مقبولاً وعند الموافقة يعمد المؤسسون الى
ايداع ايصالاً يثبت دفع قيمة الاسهم الاولى قبل اجتماع الجمعية التأسيسية ، وذلك في
مصرف معترف به او في صندوق الخزينة.**



الجمعية التأسيسية:

تجتمع بحضور ممثل عن ادارة التعاون في التاريخ المحدد في طلب التأسيس، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي موقعي الطلب الذين حرروا كامل ثمن الاسهم الاولى. وظائف الجمعية التأسيسية تتمثل بالتالية:

-التثبت من دفع ثمن الاسهم الاولى.

- اقرار مشروع النظام

-انتخاب اعضاء مجلس الادارة الملازمين واعضاء لجنة المراقبة.

-اقرار نفقات التأسيس اذا وجدت.

لا رسوم على تأسيس التعاونيات في لبنان، وطلب التأسيس لا يستوجب طابع أميري. الخزينة.



4 - هيئات وسلطات التعاونية:

ان الجمعية التعاونية تتألف من الجمعية العمومية، مجلس الادارة ومن لجنة المراقبة.

-ان الجمعية العمومية تتألف من الاعضاء المؤسسين والمنتسبين.

شروط العضوية وفقدانها :

أ- أن يتعاطى ضمن النطاق الجغرافي المحدد للتعاونية عملاً له علاقة بأغراضها ونشاطها.

ب- أن لا يتعاطى عملاً يتنافى ومصلحة التعاونية.

ج- أن لا يكون عضواً في تعاونيتين لهما غاية واحدة إلا إذا كان يتعاطى أعمالاً في مناطق هاتين التعاونيتين وبسائر الأحوال يتمتع عليه أن يكون عضواً في تعاونيتين غايتهما الأصلية التسليف.



د- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

هـ أن يقبل به مجلس الإدارة خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه طلب الإنتساب كما يجوز أن يكون الشخص المعنوي عضواً في الجمعية التعاونية.

إن أسباب فقدان العضوية هي الوفاة، الاستقالة والفصل

حق التصويت والنصاب والأكثرية

تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة في السنة على الأقل. و يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الأول بحضور نصف عدد الأعضاء المنتسبين، أما الإجتماع الثاني فيتوفر النصاب به بمن حضر أو تمثل من الأعضاء، علماً أنه لا يحق للأعضاء إستنابة أو توكيل غيرهم للحضور أو التصويت إلا النساء منهم والأشخاص المعنويين. تتخذ المقررات بالأكثرية النسبية للأصوات.



صلاحيات الجمعية العمومية:

- أ - فحص وتصحيح وتصديق الحسابات والميزانية وإعطاء أعضاء مجلس الإدارة براءة ذمة عن أعمالهم وذلك بعد الإستماع إلى تلاوة تقارير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ومراقبي الحسابات وإدارة التعاون عند الإقتضاء.
- ب- تقرير وتحديد قيمة ونسبة الفائدة الواجب إعطاؤها للأعضاء عن أسهمهم.
- ج- تحديد قيمة العائدات وكيفية توزيعها على الأعضاء.
- د- تحديد النسبة التي تخصص من أصل قيمة الفائض الصافي لأعمال عمرانية وإجتماعية
- هـ- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الملازمين وأعضاء لجنة المراقبة والبت بفصلهم. ينتخب بالاقتراع السري أعضاء مجلس ادارة الجمعية الذي يؤلف من ثلاثة او خمسة او سبعة اعضاء، لمدة سنتان او ثلاثة سنوات وفقاً لنظام التعاونية.



**كما تقوم الجمعية العمومية بانتخاب لجنة مراقبة مؤلفة من ثلاثة اعضاء
تكون مدة ولايتهم مماثلة لمدة ولاية مجلس الادارة.**

و- بحث وإقرار أو تعديل برامج العمل المقدمة من مجلس الإدارة.

ز- تدوين النقص في الرأسمال السهمي.

ح- تقرير وتدوين الزيادة في الرأسمال السهمي.

ط- تقرير كيفية استعمال الإحتياطي الإجباري والموافقة على تكوين رساميل مؤقتة
وقبول الوصايا.

ي- تحديد شروط شراء وبيع أموال التعاونية غير المنقولة وإنشاء حقوق عينية عليها.

ق- البت بالإستئنافات والإعتراضات المقدمة لها طعنًا بأي قرار صادر عن مجلس
الإدارة.

ل- الفصل في جميع القضايا الأخرى الواردة في جدول أعمالها والتي لا تدخل ضمن
صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية.



-إن مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية هو مولى إدارة أعمال التعاونية وينتخب بالاقتراع السري أعضاء مجلس إدارة الجمعية الذي يؤلف من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أعضاء، لمدة سنتان أو ثلاثة سنوات وفقاً لنظام التعاونية. ويتمتع بصلاحيات أهمها:

أ- يمثل التعاونية أمام الدولة والقضاء واللجان والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة. علماً أن الدعاوى التي تقضي مصلحة الجمعية التعاونية برفعها ضد مجلس الإدارة أو ضد أحد أعضائه تقررها الجمعية العمومية وتقيمها لجنة المراقبة بإسم الجمعية. أما الدعاوى التي تقام على أعضاء التعاونية فيقيمها مجلس الإدارة بعد أخذ موافقة لجنة المراقبة.

ب- يعين المصارف أو مؤسسات الودائع والتسليف التي يجب أن تودع فيها فيها أموال التعاونية ويقبض المبالغ العائدة للتعاونية ويدفع ما عليها ويدير حساباتها ويحدد طرق إستعمال المال المتوفر لديه ويقبل توقيع وتظهير السندات والشيكات والتعهدات ويسدد المتوجب منها.

ج- يقبل المنح والهبات والتبرعات.



د- يفوض رئيسه بتمثيل التعاونية امام مختلف الادارات العامة والمؤسسات الخاصة وامام مختلف المحاكم واللجان.

هـ يقرض ويستقرض ويفتح اعتمادات ويقدم كفالات.

و- يوافق ويصدق على إنتقال الأسهم بين الأعضاء.

ز- يستثمر ويدير ممتلكات التعاونية، إلا أنه لا يمكن حق بيع الممتلكات غير المنقولة أو إجراء مقايضة أو إنشاء حقوق عينية عليها إلا بعد حصوله على موافقة الجمعية العمومية المسبقة.

ح- يعين بموافقة رئيسه مديراً للتعاونية ويحدد راتبه.

ط- يعين ويعزل ويحدد رواتب موظفي التعاونية بناء لإقتراح الرئيس.

ي- يبت في طلبات إنتساب أعضاء جدد.

ق- يطلب إلى الجمعية العمومية فصل أحد أعضائه.

ل- يدعو الجمعية العمومية للإنعقاد.



إن لجنة المراقبة تجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل وتقوم الجمعية العمومية بانتخاب لجنة المراقبة المؤلفة من ثلاثة اعضاء تكون مدة ولايتهم مماثلة لمدة ولاية مجلس الادارة.

وتقوم بالأعمال التالية:

- أ - الإطلاع على مقررات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتعليمات إدارة التعاون.
 - ب - الإطلاع على كافة السجلات والمستندات و الحسابات العائدة للتعاونية.
 - ج- طلب فصل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة.
 - د- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد بصورة إستثنائية.
 - هـ- التصديق مسبقاً على العقود التي تتم بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس الإدارة، وإلا يعتبر العقد باطل حكماً.
 - و- إقامة الدعاوى على أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمقررات الجمعية العمومية.
 - ز- تضع اللجنة تقريراً سنوياً عن نتيجة أعمالها.
- ان لجنة المراقبة تؤمن الرقابة الداخلية للجمعية التعاونية، اما الرقابة الخارجية فتعود لادارة التعاون التي تنتدب مراقبين لهذه الغاية..



الإعفاءات الضريبية

تعفى الجمعيات التعاونية من الرسوم البلدية والعقارية الأساسية والرسوم والضرائب المباشرة كما هي محددة في المادة 58 من المرسوم رقم 17199.

لا تدفع رسوم عند تأسيس الجمعية التعاونية.

٦- حل الجمعيات التعاونية وتصفيتها

- إن حل الجمعية التعاونية وتصفيتها يخضع لأسباب الحل العامة للشركات ويتم بناء على قرار الجمعية العمومية في الأحوال التالية:
- عند إتمام العمل الذي أنشئت من أجله
 - عند إنتهاء المدة المحددة لها
 - إذا طرأت على أعمال الجمعية قبل إنتهاء مدتها عقبات يستحيل معها إتمام أعمال الجمعية
 - إذا ضاع كل أو بعض رأسمالها
 - لأي سبب تراه الجمعية موجباً للحل.



إن إن حل الجمعية التعاونية و تصفيتها يتم بقرار من رئيس إدارة التعاون في الأحوال التالية:

- عدم مباشرة أعمالها في مهلة سنة من تاريخ قرار إنشائها وتأسيسها
- إذا ثبت أنها تمر في حالة عسر أو عجز مادي لا يمكنها معه القيام بالتزاماتها
- إذا استمرت في مخالفة القوانين والأنظمة وأحكام نظامها الداخلي بالرغم من إنذارها من قبل إدارة التعاون.



مع تحيات فريق عمال الحقل الميداني



- سمير ايوب

- طارق ياسين

- داود ترحيني

